

## دور المؤسسة التشريعية في مكافحة الارهاب (دراسة مقارنة)

م. محمد عبد جري  
مدرس القانون الدستوري  
جامعة القادسية  
العراق

mohamedabdjree@gmail.com

### الملخص

يركز البحث على الدور الرئيسي للمؤسسة التشريعية في مكافحة الارهاب وتجفيف منابع ومصادر تمويله من خلال دورها في تشريع وسن القوانين التي تكافح الارهاب وغسيل الاموال التي تستخدم في تمويل الانشطة الاجرامية غير المشروعة وكذلك الدور الرقابي ، الذي له الاثر الفاعل من خلال ما يمتلكه البرلمان من ادوات رقابية ناجعة ليسط رقابته على المؤسسات التنفيذية المعنية بمكافحة الارهاب وهذا ما تم استعراضه في بعض الدول العربية والاجنبية التي عملت على مكافحة الارهاب الذي صار اليوم من اكثر الجرائم رعباً لاسيما وانه لا يلتزم بحدود ولا يتقيد بجنسية معينة او انتماء محدد او جنس معين بل تعدى ذلك بكثير حيث اصبح بديلاً عن الحرب التقليدية عندما تشنها جماعات مسلحة بدلاً من الدول بعيداً عن كل قواعد الاخلاق فضلاً عن اثارته النعرات الطائفية والتوتر والتهديد المستمر لا فراد الدولة التي يستهدفها .

## The Role of the Legislative Institution in the Fight against Terrorism (A comparative study)

### ABSTRACT

The research focuses on the main role of the legislative institution in the fight against terrorism and the drying up of sources and sources of funding through its role in the legislation and enactment of laws that combat terrorism and money laundering, which are used to finance illegal criminal activities as well as the supervisor role, which has an effective impact through the Parliament's control tools This is what has been reviewed in some Arab and foreign countries that have worked to combat terrorism, which has become one of the most frightening crimes, especially since it does not adhere to borders and does not adhere to a specific nationality or affiliation or a particular sex, but much more, where it became a substitute for conventional war when launched by armed groups instead of countries away from all the rules of morality as well as the effects of sectarian strife and tension and the ongoing threat, not the people of the state that targets .

## المقدمة :

تنامت في السنوات الأخيرة ظاهرة الارهاب بشكل سريع وبدأ الباحثون يستخدمون مصطلح الارهاب ويعملون على تحليل هذه الظاهرة في مختلف كتاباتهم واطروحاتهم بل وصل الامر الى ابعد من ذلك حيث عقدت الكثير من الندوات والمؤتمرات وتبنى ذلك العديد من المؤسسات المحلية والاقليمية والدولية وقد كانت الاصوات تتعالى لمحاربة الارهاب بعد احداث 11 سبتمبر عام 2001 م حيث قادت الولايات المتحدة الأمريكية حملة لمكافحة الارهاب واتهمت بعض الدول بانها تمارس او ترعى الارهاب وتوفر ملاذ امن للإرهابيين على اراضيها وكان العراق من تلك الدول التي وجهت امريكا الاتهام لها حيث صنفت العالم الى محورين محور الشر والاخر محور الخير وفي المقابل تطور الارهاب كثيرا وتطورت وسائله وادواته التي يستخدمها في تهريب الافراد والمجموعات اما طرق مكافحته فأنها تختلف من دولة الى اخرى ومن مجتمع الى اخر حسب الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي لكل دولة وان كان الجميع يسعى الى مكافحته واجتثاث جذوره بشكل كامل ولكون البرلمان المؤسسة الدستورية التي يقع علي عاتقها الجانب الاكبر في مكافحة الارهاب لذلك سيخصص هذا البحث لدراسة دور البرلمان (المؤسسة التشريعية) في مكافحة الارهاب من خلال دوره التشريعي في تشريع القوانين العقابية التي يمكن من خلالها ردع الارهاب والحد منه من خلال تشريع العقوبات التي تتناسب وجريمة الارهاب ثم ان هناك قوانين ضرورية لابد للبرلمان من العمل على تشريعها بجانب القوانين العقابية وهي قوانين تتعلق بالجانب المالي وكيفية تجفيف مصادر تمويل المجموعات الإرهابية لما تشكله الاموال من رافد اساسي لاستمرار الارهاب وتطوره ادواته فضلا عن دوره الرقابي الذي يفرضه على المؤسسات التنفيذية ومنها المؤسسات الأمنية والعسكرية التي تقاوم الارهاب مباشرة وتحاول القضاء عليه عسكريا وهذه الرقابة تمتد الى حمايه حقوق الانسان اثناء قيام العمليات العسكرية والسعي من خلال ذلك الى القضاء على الارهاب فكريا واجتثاثه من المجتمع بشكل نهائي ومن الجدير بالذكر ان المجتمع الدولي لحد الان لم يحدد تعريف يشمل جميع جرائم الارهاب وبالرغم من ذلك وعجزه عن ادخال هذه الجرائم ضمن جرائم المحكمة الجنائية الدولية فانه دعا جميع الدول لإصدار التشريعات التي تكافح الارهاب والعمل على ايجاد بيئة صالحة يعاد فيها تأهيل المتأثرين بالفكر الارهابي لغرض دمجهم بالمجتمع وعزلهم عن المجرمين المتطرفين المتشددين لذلك سنقسم البحث الى مبحثين :-

### المبحث الاول :- مفهوم الارهاب واسبابه

### المبحث الثاني :- الدور التشريعي والرقابي للمؤسسة التشريعية في مكافحة الارهاب .

## اهمية الدراسة :

تنصب الدراسة على تحديد الدور الرئيسي المؤسسة التشريعية في مواجهة الارهاب ومكافحته وتجفيف مصادر تمويله ومكافحة غسل الاموال التي تستخدم في الأنشطة الاجرامية غير المشروعة من خلال ما يمكن تشريعه من قوانين وما تقوم به من رقابة على اعمال السلطة التنفيذية في تصديها للإرهاب وما تواجهه من تحديات وصعوبات وان كانت تختلف من دولة الى اخرى بحسب طبيعة وظروف كل مجتمع في مقابل حماية حقوق الانسان والحريات الشخصية للأفراد وضمان عدم تعدي المؤسسة الامنية عليها خاصة عندما تمنح سلطات استثنائية بموجب قوانين الطوارئ وهنا يأتي دور المؤسسة التشريعية في التصدي للإرهاب بما تمتلكه من ادوات تشريعية ورقابية ناجعة، إذأ على المشرع ان يوازن في هذا المجال على عنصرين مهمين وهما تجريم الافعال التي تعد جرائم ارهابية وحماية الافراد من انتهاكات التي قد يتعرضون لها اثناء العمليات العسكرية وتعويضهم عما يصيبهم من ضرر.

## أهداف الدراسة :

- تحليل مفهوم الازهاب وتعريفه في التشريعات المقارنة لفرض تحديد العناصر الجوهرية للإرهاب والتي من الممكن ان تعمل عليها المؤسسة التشريعية لمكافحة الارهاب نهائياً .

• تهدف الدراسة ايضاً الى إبراز دور المؤسسة التشريعية في الدول المقارنة وما تقوم به من اعمال ضمن وظيفتها التشريعية والرقابية لمكافحة الارهاب سلوكاً وفكراً وتجفيف مصادر تمويله والعمل على استئصاله نهائياً وعدم عودته من جديد.

### منهجية الدراسة:

تم الاعتماد على اكثر من منهج لغرض الوصول الى النتائج المرجوة حيث تم اعتماد المنهج التحليلي لان الدراسة بطبيعتها تحليلية ثم المنهج المقارن حيث تتطلب الدراسة المقارنة بين دور المؤسسة التشريعية العراقية والمؤسسات التشريعية الاخرى المقارنة.

### المبحث الاول :- مفهوم الارهاب واسبابه

الارهاب مفهوم واسع وتعريفه صعب جدا لذلك اختلفت التشريعات والفقهاء القانوني في تعريفه حيث سعى منهم الى تعريف الارهاب على اساس خصائصه وجانب اخر ركز على بعض عناصره لإيجاد تعريف شامل للإرهاب في حين اختلفت اسبابه من مجتمع الى اخر ومن دوله الى اخرى لذلك سناحاول في هذا المبحث تحديد مفهوم الارهاب واسبابه

#### المطلب الاول \ مفهوم الارهاب

لمعرفة مفهوم الارهاب لا بد من معرفة معنى الارهاب لغةً وتعريفه واصطلاحاً وتشريعاً

#### الفرع الاول : تعريفه الارهاب لغةً

وردت مفردة الارهاب في اللغة العربية بشكل واضح في استخدام معناها اللفظي والمعنى العام هو الخوف الشديد حيث وردت في القرآن الكريم ((وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُوسَى الْغَضَبَ أَخَذَ الْأَلْوَابِحَ وَفِي نُسُخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِزُبُهِمْ يُرْهَبُونَ)) (1).

وكذلك في قوله تعالى ((يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفٍ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ)) (2). وهناك امثله كثيره وردت في القرآن الكريم (3) وكلمه ارهاب مشتقه من الفعل ارهب ويقال ارهب فلانا اي خوفه وفزعه وهو المعنى نفسه الذي يدل عليه الفعل المضعف رهب اما الفعل المجرد من المادة نفسها وهو رهب يرهب ورهبا فيعني خاف الشيء والرهبه تعني الخوف والفرع (4) وقد عرف المعجم الوسيط الارهابيون انه وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف و الارهاب لتحقيق اهدافهم السياسية (5) اما المنجد في اللغة العربية فقد عرف الارهابي بانه من يلجا الى الارهاب لإقامة سلطته والحكم الارهابي هو نوع من الحكم يقوم على الارهاب والعنف تعمد اليه حكومات او جماعات ثوريه (6) ومن خلال المعنى اللفظي في القرآن الكريم والتعريفات في معاجم اللغة العربية نجد ان الارهاب يعني الخوف والفرع والارهابي هو الشخص الذي يُحدثه ويبيته في نفوس الآخرين ولا يختلف معنى الارهاب في اللغة العربية عنه في اللغات الأجنبية حيث جاءت المفردة بنفس المعنى (7) وقد جاء تعريف الارهابي في القاموس الفرنسي (Rousse) بانه اعمال العنف التي ترتكبها مجموعات ثوريه او اسلوب عنف تستخدمه الحكومة (8) اما قاموس (Robert) فقد عرف الارهاب بانه

1 - سورة الاعراف - الآية 154.

2 - سورة البقرة - الآية 40.

3 - يمكن قراءة سورة الحشر 13 وسورة الانبياء 90 وسورة القصص 32 .

4 - ابن منظور - لسان العرب ، مج 1- بيروت- دار صادر ، 1955 ص 436 .

5 - د. إبراهيم انيس وآخرون . المعجم الوسيط ، ج 1. ط2. القاهرة، مجمع اللغة العربية، 1972، ص 376.

6 - المنجد في اللغة - بيروت ، دار الشرق ، 1986 ، ص 282 .

7 Compiled by joycem . oxford university dictionary p.736-1981, oxford . oxford university press - Hawkins

La- rousse de poche, dictionary des noms communs des noms proper précis des grammaire en frances brodard et taupin - 1990- p750-8

الاستعمال النظامي للعنف لبلوغ هدفه السياسي بغرض احداث تغيرات سياسييه (9) وفي اللغة الانكليزية جاء تعريفها في قاموس (Exford) بأنها سياسة أو أسلوب يعد لإرهاب المناوئين أو المعارضين لحكومة ما (10) ومن مما تقدم نجد ان الكلمة وردت بمعنى واحد ولم يختلف تعريفها في اللغة العربية عن غيرها من اللغات الأجنبية.

### الفرع الثاني | تعريف الارهاب اصطلاحا

في البداية لابد من القول بانه ليس هناك تعريف جامع مانع متفق عليه فقهاً إذ قام كل فقيه بتعريف الارهاب بحسب ما يحمله من افكار تسيطر على ذهنه في تحديد مدلول فكرة الارهاب فقد عرف لاکور الارهاب بانه عمل سياسي يتم توجيهه الى هدف معين وهو يشمل استخدام التهديد البالغ فيه ويتم تنفيذه للحصول على التأثير المادي ويكون ضحاياه مجرد رموز وليس بالضرورة ان يكونوا معينين بشكل مباشر (11) ونجد ان هذا التعريف اعتمد بشكل اساسي على اثاره التهديد من اجل تحقيق هدف معين بغض النظر عن تحديد ضحاياه اما الفقيه الاسباني ساندرا فقد عرف الارهاب بانه كل جنایة او جنحة سياسية او اجتماعية يترتب على تنفيذها أو حتى مجرد الاعلان عنها الفزع العام لما لها من طبيعة منشئة لخطر عام (12) امام الفقه العربي فقد عرفه بانه استراتيجية عنف محرم دوليا تحفزه بواعث عقائدية وتتوخى احداث عنف مرعب داخل شريحة خاصه من مجتمع معين لتحقيق الوصول الى السلطة او القيام بدعاية لمطلب او منظمة بغض النظر عما اذا كانوا مقترفي العنف يعملون من اجل انفسهم ونيابة عنها ام نيابة عن دولة من الدول (13) وعند التمعن بهذا التعريف نجد انه ارتكز على ثلاثة عناصر اساسيه وهي ان الباعث على العمل هو سياسي ونطاقه دولي فقط وقد يكون مقترف العمل (الارهابي) اما فرد او دولة وهذه المرتكزات التي اعتمد عليها التعريف ليست دقيقة تماما وان كانت تمثل الوجه الغالب للأعمال الإرهابية

### الفرع الثالث : تعريف الارهاب في التشريعات المقارنة

لم يستطع التشريع ان يجد تعريف موضوعي لمفهوم الارهاب وذلك نتيجة تضارب مصالح الدول المؤثرة وازدواجية المعايير حيث ان الارهاب يرتبط ارتباط مباشر بالسياسة الخارجية للدول لذلك نجد ان بعض الافعال والجماعات التي تصنف بانها ارهابيه في دولة ما ،تستبعدا دولة اخرى لذلك سنحاول ان نسلط الضوء على بعض التشريعات المقارنة التي عرفت الارهاب ومنها التشريعات الامريكية التي عرفت الارهاب بانه كل نشاط يتضمن عملا عنيفا او خطيرا يهدد البشرية ويمثل انتهاكا للقوانين الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية او اي دولة اخرى ويهدف الى نشر الرعب والقهر بين السكان المدنيين او التأثير على سياسة دولة ما بممارسة الرعب او القهر او التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الاغتيال او الاختطاف (14) و تم تعديل التعريف في قانون مكافحة الارهاب لعام 1987 على انه تنظيم او تشجيع او المشاركة في اي عمل عنف دني أو تخريبي يحتمل ان ينتج عنه او يتسبب في موت او احداث اضرار

خطيرة وجسيمة لأشخاص أبرياء ليس لهم اي دور في العمليات العسكرية (15) اما بعد احداث 11 سبتمبر 2001 فقد وسعت التشريعات الأمريكية تعريف الارهاب ليكون ((اي فعل يرتكب داخل الولايات المتحدة الأمريكية يتضمن افعالا خطيرة على حياة الانسان تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية للولايات المتحدة الأمريكية او اي دولة

9 - le Robert micro dictionnaire de langue francese imprime em italie par ( latipog rafieavaise )  
i.s.p.a) aout 1998 p 645.

10 نجد ان كلمة terrorist تعني الارهاب وكلمة terrorism تعني الارهاب كما جاء تعريفها في قاموس اكسفورد (English Oxford Dictionary).

11 - مصطفى مصباح دبارة . الارهاب مفهومه واهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي بنغازي - جامعه قار يونس -1990 ص128.

12 - محمد محي الدين عوض . تعريف الارهاب : تشريعات مكافحة الارهاب في الوطن العربي ، الندوة العلمية الخمسون ، 9-7 كانون الاول 1998 - الرياض 1999 - ص 55.

13 - محمد عزيز شكري الارهاب الدولي ، بيروت ، دار العلم للملايين ، 1999 . ص 48.

14 - قانون مكافحة الارهاب الامريكي الصادر عام 1984 ز

15 - محمد عزيز شكري . مصدر سابق - ص 37 .

ويبدو منها قصد ترويع واجبار شعب مدني او التأثير على سياسة حكومة بالترويع والاجبار او التأثير على سلوك حكومة ما من خلال الدمار الشامل او الاغتيال او الخطف.<sup>(16)</sup> ونجد ان التشريعات الأمريكية اتجهت نحو معالجة السلوك الارهابي بما يتضمنه من افعال خطيرة عن حياة الانسان حيث اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية اي اعتداء داخلي او خارجي على مصالحها اربابا يستوجب الرد عليه اما التشريعات البريطانية فقد تصدت الى مفهوم الارهاب بزمان سبقت فيه الولايات المتحدة الأمريكية حيث عرفت الارهاب (( استخدام العنف لتحقيق غايات سياسية بما في ذلك كل استخدام للعنف وأشاعه او خلف الخوف لدى العامة او لدى جزء منهم ))<sup>(17)</sup> وذلك لكونها تأثرت كثيرا بالصراع البريطاني الايرلندي ثم صدر بعد ذلك قانون عام 1989 وقانون عام 2000 والتي جاءت بذات المعنى مع توسيع اعمال العنف التي تدخل ضمن الاعمال الإرهابية<sup>(18)</sup> وكذلك الدول العربية اتجهت التشريعات فيها الى تعريف الارهاب بعد ان عانت من الاعمال الإرهابية التي طالتها ومنها مصر حيث كانت القوانين العقابية تعالج الارهاب بصفة ظرف مشدد للعقاب بمقتضى قانون العقوبات المصري رقم 97 لسنة 1992<sup>(19)</sup> الا انه بعد ذلك تم تعديل القانون ليعرف الارهاب بانه (( كل استخدام للقوة او العنف او التهديد لو الترويع يلجا اليه الجاني تنفيذا لمشروع اجرامي فردي او جماعي بهدف الاخلال بالنظام العام او تعريض سلامة المجتمع وامنه للخطر اذا كان من شأن ذلك ايداء الاشخاص او القاء الرعب بينهم او تعريض حياتهم او حرياتهم او امنهم للخطر او الحاق الضرر بالبيئة او بالاتصالات او بالمواصلات او الاموال او المباني او بالأموال العامة او الخاصة او احتلالها او الاستيلاء عليها او منع او عرقلة ممارسه السلطات العامة او دور العبادة او معاهد العلم لعملها او تعطيل تطبيق الدستور او القوانين واللوائح ))<sup>(20)</sup> اما التشريعات العراقية لم تكن تتضمن تعريفا للإرهاب قبل عام 2003 الا انه بعد ان عصفت العمليات الإرهابية بالعراق صدر امر سلطة الائتلاف المؤقت رقم 13 لسنة 2004 والذي اشار في القسم 18 منه الى مكافحة الارهاب من دون تعريفه حتى صدور قانون مكافحة الارهاب الذي عرفه بانه (( كل فعل اجرامي يقوم به فرد او مجموعة افراد او جماعات رسمية او غير رسمية او وقع الاضرار بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني او الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب و الخوف بين الناس او اثاره الفوضى تحقيقا لغايات ارهابية ))<sup>(21)</sup> ومن خلال ما تقدم نجد ان التشريعات الوطنية حاولت بشكل او باخر ان تتصدى للإرهاب من خلال تحديد مفهوم الارهاب في التشريعات التي صدرت عن المؤسسة التشريعية فيها .

## المطلب الثاني \ اسباب الارهاب

عند دراسة الارهاب كظاهرة انتشرت بسرعه في الآونة الاخيرة واستهدفت الكثير من الدول ،لايد من دراسة الاسباب الاساسية التي ادت الى ان يكون الارهاب بهذا العنف والقوه مستهدفا ارواح الابرياء ومن المتفق عليه ان هناك ثلاث اسباب رئيسه ادت الى خلق الارهاب والارهابيين بهذا الشكل المرفوض من قبل المجتمع سواء على الصعيد الدولي او الوطني الا ان ذلك لا يعني ان بعض الاسباب التي تخلق الارهاب في دولة ما هي ذاتها تنطبق على جميع الدول وكذلك الازمنة فيما يصح ان يكون سبب في السابق قد لا تجده في الوقت الحاضر له تأثير فعال يؤدي الى تنامي ظاهرة الارهاب بهذه الصورة البشعة لذلك سنحاول ان نعرض الاسباب بهذا المطلب.

<sup>16</sup> - نص المادة (208) من قانون باتريوت لمكافحة الارهاب الصادر عام 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية.

<sup>17</sup> - قانون مكافحة الارهاب البريطاني الصادر عام 1976ز

<sup>18</sup> Walker clire : the prevention of terrorism in british law .2d . Manchester : Manchester university press 2009 p 7.

<sup>19</sup> - محمد ابو الفتوح الغنام . مواجهه الارهاب في التشريع المصري .دراسة مقارنة القواعد الموضوعية القاهرة . دار النهضة العربية 1996- ص 38 .

<sup>20</sup> - اضافة التعديل مجموعه من الجرائم الخاصة بالإرهاب الى قانون العقوبات والاجراءات الجنائية المصري بالمواد (86-89) لمزيد من التفاصيل راجع محمد عبد اللطيف عبد العال جريمة الارهاب دار النهضة العربية . القاهرة 1994 ،ص

54 .

<sup>21</sup> - نص المادة الاولى من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005 .

### الفرع الاول \ الاسباب السياسية

ما لا يقبل الشك ان الاسباب السياسية تعد من العناصر الاساسية التي تسهم بشكل كبير في ايجاد بيئة ملائمة لخلق الارهاب وسرعة تناميته وهذه الاسباب تنقسم الى نوعين اسباب داخلية و أخرى خارجية وربما كانت الاسباب الخارجية وليدة الاسباب الداخلية<sup>(22)</sup> فالقهر السياسي الداخلي غالبا ما يدفع الافراد والطوائف المضطهدة التي لا تستطيع التعبير عن آرائها الى العنف في محاولة منها لتعزيز وجودها من خلال الثأر لنفسها وباستخدام القوة وغالبا ما تلجأ الى العنف المفرط للنيل من عدوها ولعل الاسباب السياسية كانت السبب الرئيسي في نقشي ظاهرة الارهاب بالعراق خاصة في عام 2003 حيث عمت الفوضى السياسية العراق ، الامر الذي جعل من بيئة ملائمة لنمو الارهاب واستمرت الخلافات السياسية بين المتصارعين على السلطة حتى وصل الخلاف الى درجة ادت الى دخول تنظيم داعش الى الاراضي العراقية وسقوط ثلاث محافظات مهمة اضافة الى بعض المدن بمحافظة احدى وعند النظر بجديفة لهذه الخلافات السياسية نجد ان السبب الرئيسي هو غياب رؤية واضحة عند الاحزاب السياسية لمفهوم الدولة وعملية بنائها لكونها حديثة الممارسة للسلطة وانتشلت بالنتشبت بالسلطة<sup>(23)</sup> اما على صعيد الاسباب السياسية الخارجية فقد نجد هناك من يستخدم الارهاب كبديل عن الحرب التقليدية بوصفها اسرع تأثيراً واقل كلفة للحصول على مكاسب وامتيازات سياسية على المستوى الدولي كما ان عدم الانضباط وعدم احترام القوانين الدولية يشجع الارهاب على الاعتداء على سيادة الدول والاساءة الى حقوقها ومصالحها المشروعة فضلا عن التسبب الدولي والانتقائية من قبل المجتمع الدولي والأوضاع الدولية غير العادلة، واستمررا بعض السياسات العنصرية، في وقت يتشدق فيه المجتمع الدولي بالديمقراطية كالحرية السياسية وحقوق الانسان. كل ذلك يصب في مصلحة التطرف الساسي وتنامي الارهاب .

### الفرع الثاني \ الاسباب الاقتصادية .

لا يقل العامل الاقتصادي اهمية في تأثيره المباشر على تحفيز الارهاب والعنف ومن ابرز النظريات الاقتصادية التي عملت على تفسير العلاقة بين المؤشرات الاقتصادية والارهاب في نظرية الحرمان الاقتصادي النسبي التي وضعها gurr عام 1968 ويرى من خلالها ان النمو الاقتصادي يعد عاملا محفزا للإرهاب والعنف اذا لم تحصل ثماره او توزع بشكل عادل الى الطبقات الاكثر فقرا او حرمانا وهذه النظرية لم تختلف عن نظرية Olson التي وضعها عام 1963 واطلق عليها نظرية الفقر<sup>(24)</sup> ومن خلال الواقع الاقتصادي للدول نجد ان الارهاب ينشط حين يتركز النمو والتنمية في مناطق جغرافية بعينها او في جماعات اثنية وبالتالي يكون النمو الاقتصادي نمو غير متوازن في الاجل القصير على الاقل وقد أكد drbray ray في دراسته عام 2010 على دور السياسات الاقتصادية في خلق نفس التأثير اذا ما أدت كذلك الى الاختلالات الاقتصادية والاجتماعية<sup>(25)</sup> مما يعني ان الحرمان الاقتصادي وتزايد الفوارق الطبقيّة وانتشار البطالة والفقر والتباين في تلبية متطلبات الحاجات الاساسية للأفراد وقد يؤدي الى الشعور بالحرمان ودفعهم الى استخدام العنف والارهاب<sup>(26)</sup> وفي المقابل لا نستطيع القول ان كل فقير او محروم هو ارهابي لان الارهاب يمكن ان يحدث ايضا في الفئات الاكبر غنى في بعض مجتمعات العالم اي ان الفقر والعوز والحرمان ممكن ان يسهل عليه تحقيق الارهاب وليس نتيجة اكيده له.

### الفرع الثالث \ الاسباب الاجتماعية والدينية .

ان الاسباب الاجتماعية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالاسباب الدينية لذلك سنحاول ان نرى تأثيرهما معا في خلق الارهاب ونموه حيث ان الحالة الاجتماعية للفرد هي التي تحدد سلوكه من خلال ما يتعلمه وما يكتسبه من الأسرة

22 - علي يوسف الشكري ، الارهاب الظل النظام العالمي الجديد (ط1) القاهرة . دار ابتزازك للطباعة والنشر ، 2007 ، ص

62.

23 - وقائع الندوة المركز الديمقراطي العربي ، دولة المكونات في العراق بعد عام 2003 الواقع المستقل 2-12-2006

24 - الاسباب الاقتصادية لتنامي ظاهره الارهاب في افريقيا جنوب الصحراء . القاهرة معهد البحوث والدراسات الافريقية بجامعة القاهرة . 2016 ص 7 .

25 - debroy ray . uneven growth : A frame work for research in development economic ro 124 -

.no. 3 .2010 at .

26 - عثمان علي حسن . الارهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء احكام القانون الدولي ، ط 1- اربيل -

مطبعة مناره ، 2006 ، ص 41.

والمدرسة والعمل وجوانب الحياة الأخرى فالطفل الذي ينشأ في بيئة اجتماعية غير منضبطة ولا تلزم أفرادها باتباع الأنظمة والقوانين والمعايير السلوكية والأخلاقية ، يصبح هؤلاء الأفراد غير قادرين على الالتزام بقيم المجتمع ومعايره لذلك يخرجون عن القانون ويرتكبون الأعمال الإرهابية في ظل تدني مستوى القدرة على ضبط الذات وعدم القدرة على تأجيل الأشباع (27) ولذلك نجد ان غياب القوى الاجتماعية التي تساعد على ضبط المجتمع يؤدي الى حاله من الانفلات الاجتماعي وعدم ضبط الذات اما الاسباب الدينية فأنها لا تقل خطورة وتأثيراً عما سبقها من اسباب ان لم تكن محرك اساسي في خلق الارهاب والتأثير على الأفراد للقيام بالأعمال الإرهابية تحت غطاء ديني متطرف حتى ان التطرف صار متلازمة دينية عند البعض وخاصة الدين الاسلامي بسبب محاولة ربط الارهاب بالدين الاسلامي من خلال قناة التعصب الاسلامي على الرغم من ان التطرف الديني لا يرتبط بمذهب من المذاهب الدينية او بمعتقد من المعتقدات السماوية او غير السماوية بل يمكن القول ان الدين هو احد ضحايا الارهاب لان الأعمال الإرهابية التي ترتكب باسمه او تحت مظله في اكثر مساء ويسئ للمفاهيم الدينية السمحة لأنها تحض على نبذ العنف ورفض التعدي على الأبرياء كما تحت البشر على التفكير والتبصر والتعقل و نبذ العنف وتدعوهم الى الحوار والتأخي والتعاون (28) ولعل الارهاب الذي ضرب العراق بسبب التطرف الديني والتعصب المذهبي كان الاخطر على المجتمع العراقي بعد ان شعل فتيلها تفجير مرقد الامامين العسكريين ( عليهم السلام ) والتي كادت ان تؤدي بالعراق لمنزلق الحرب الاهلية الشاملة (29) لذلك لا بد من القول ان الجهل بالدين وتلقي الخطاب الديني من غير المتخصصين بالدين يؤدي الى فهم الامور على غير حقيقتها وتكون دافعا للإرهاب من يعني ان الاسباب الدينية حتى تكون فعالة في خلق الارهاب وتناميه لا بد ان تنشأ في مجتمع جاهل بالتعاليم الدينية وعلى هذا الاساس نجد ان الشعب العراقي انتبه الى ذلك وحاول تجاوز الخلافات القائمة على اساس ديني ومذهبي في محاولة من البعض بالاعتماد على التطرف الديني والتعصب المذهبي في تفكيك النسيج المجتمعي العراقي .

### المبحث الثاني: الدور التشريعي والرقابي للمؤسسة التشريعية في مكافحة الارهاب

تعد ظاهره الارهاب من المشاكل الأساسية التي تستوجب وضع استراتيجية خاصة لمعالجتها ومكافحة الارهاب بشكل نهائي وهذه الاستراتيجية تتطلب مشاركة لجميع المؤسسات في الدولة لتتفق مع المؤسسة الامنية في تحقيق أهدافها في التخلص من الارهاب ، وللمؤسسة التشريعية دور اساسي وفعال لما تمتلك من سلطات تشريعية ورقابية وكما نعلم جميعا ان مؤسسات الدولة لا تستطيع العمل دون تشريع و كذلك ضرورة رقابتها من قبل البرلمان لضمان اداؤها بشكل جيد وفي هذا المبحث سندرس الدور التشريعي للبرلمان في مكافحة الارهاب وكذلك دوره الرقابي .

#### المطلب الاول \ الدور التشريعي للبرلمان في مكافحة الارهاب

اعتمد المشرع العراقي في بداية الامر على قانون العقوبات العراقي لمواجهة التحديات الإرهابية التي بدأت تضرب العراق بعد عام 2003 الا ان تزايد حالات العنف ادت الى صدور اوامر من سلطة الائتلاف المؤقتة تضمنت احكاما لمواجهة ظاهرة الارهاب وكذلك الدستور العراقي لسنة 2005 الذي تضمن احكاما تحضر الارهاب ثم تبنى المشرع العراقي مجموعة من التدابير منها تشريع قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 وقوانين اخرى تعمل على وقف تمويل الارهاب ومحاربه فكريا وسنرى ذلك تباعا في هذا المطلب .  
الفرع الاول \ التشريعات الامنية لمكافحة الارهاب .

27 - د. محمود عرابي ، الارهاب :مفهومه -انواعه - اسبابه - اثاره - اساليب الواجهة - القاهرة - الدار الثقافية للنشر ، 2007 - ص 21.

28 - عادل شومسي ، مكافحة الارهاب . ط 1. بيروت - مكتبة زين الحقوقية الادبية - 2011 - ص 112.

29 - د. حسن سعد عبد الحميد - السياسات العامة لمكافحة الارهاب في العراق - برلين المركز الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ، 2017 - ص 52.

من ابرز التشريعات التي صدرت بعد عام 2003 لمكافحة الارهاب والقضاء عليه امنيا كانت الاوامر التي صدرت من سلطة الائتلاف المؤقت وكان اولها تعديل قانون العقوبات العراقي ليتضمن النص على فرض العقوبات على كل من يملك الاسلحة دون ترخيص<sup>(30)</sup> وكذلك الامر رقم (26) بتاريخ 2003-8-24 الذي يتضمن تامين الحدود والسيطرة عليها بهدف حماية امن وسلامة الشعب العراقي وامر سلطة الائتلاف بتشكيل وانشاء فيالق للدفاع المدني لتحقيق الامن والاستقرار العام ومنع الارهابيين من العبث بأمن العراق<sup>(31)</sup> وقانون السلامة الوطنية الذي منع حق فرض حالة الطوارئ عند حدوث اعمال ارهابية تعرض حياة الشعب العراقي الى خطر جسيم<sup>(32)</sup> ثم التطور اللاحق في مكافحة الارهاب وهو انشاء المحكمة الجنائية العراقية المركزية في العراق والتي تختص بقضايا الارهاب، الجريمة المنظمة، الفساد الحكومي.....<sup>(33)</sup> وقد عزز الدستور العراقي لسنة 2005 الجهود التشريعية من خلال النص على التزام الدولة بمحاربة الارهاب بجميع اشكاله وتعمل على حماية اراضيها من ان تكون مقرا او ممرا او ساحة لنشاطه<sup>(34)</sup> وكانت الحاجة تزداد الى تشريع مستقل وقانون خاص في مكافحة الارهاب مما جعل الجمعية الوطنية العراقية تشرع قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 والذي عرف الارهاب وحدد الافعال الاجرامية وهي :-

- 1- العنف او التهديد الذي يهدف الى الفاء الرعب بين الناس او تعريض حياتهم وحياتهم وانفسهم للخطر وتعريض اموالهم وممتلكاتهم للتلف أياً كانت بواعثه واغراضه يقع تنفيذا لمشروع ارهابي تنظيم فردي او جماعي
- 2- العمل بالعنف او التهديد به والعمل على تخريب او هدم او اتلاف او اضرار عن عمد او املاك او مصالح حكومية او دوائر دولة او هيئات حكومية او القطاع الخاص او المرافق العامة والاماكن المعدة للاستخدام العام لارتياح الجمهور او محاولة الاستيلاء عليها من اجل زعزعة الامن والاستقرار .
- 3- من نظم او تولى او تراس قيادة عصابه ارهابية تمارس الارهاب وتخطط له وكذلك الاسهام والاستقرار بهذا العمل .
- 4- العمل بالعنف والتهديد بأثارة الفتنة الطائفية او الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي وذلك بتسليح المواطنين او حملهم على تسليح بعضهم بعضا وبالتحريض او التمويل .
- 5- الاعتداء بالأسلحة النارية على دوائر الجيش والشرطة او مراكز التطوع او الدوائر الامنية او الاعتداء على القطاعات العسكرية الوطنية او امداداتها او خطوط اتصالاتها او معسكراتها او قواعدها بدافع ارهابي .
- 6- الاعتداء بالأسلحة النارية وبدافع ارهابي على السفارات والهيئات الدبلوماسية في العراق كافة فضلا عن المؤسسات العراقية كافة والمؤسسات والشركات العربية والأجنبية والمنظمات الدولية او الحكومية وغير الحكومية العاملة في العراق وفق اتفاق نافذ.
- 7- استخدام بدوافع ارهابية اجهزة متفجرة او حارقه مصممه لإزهاق الارواح وتمتلك القدرة على ذلك لبث الرعب بين الناس او عن طريق التفجير او اطلاقه او نشر او زرع او تفخيخ البيات او اجسام او أياً كان شكلها او بتأثير المواد الكيميائية السامة والعوامل البيولوجية او المواد المشعة او التوكستان
- 8- خطف او تقييد حريات الافراد او احتجازهم للابتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي او طائفي او قومي او ديني او عنصر تعفي من شأنه تهديد الامن والوحدة الوطنية والتشجيع على الارهاب<sup>(35)</sup> وبمقارنة القانون اعلاه نجده لم يختلف كثيرا من القوانين في الدول العربية والاجنبية التي عانت من الارهاب وعملت الى مكافحته من خلال اصدار التشريعات حيث نجد ان مصر التي عانت من ويلات الارهاب كانت تشريعاتها العقابية تعالج الارهاب بصفة ظرف مشدد للعقاب بمقتضى قانون العقوبات

<sup>30</sup> - م (6) من قرار رقم (3) للسيطرة على الاسلحة الصادر من سلطة الائتلاف العراقية بتاريخ 2003-12-13

<sup>31</sup> - امر سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق رقم 28 بتاريخ 2003-11-3.

<sup>32</sup> - امر سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق رقم (1) لسنة 2004.

<sup>33</sup> - ام سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق رقم (110) لسنة 2004 .

<sup>34</sup> - نص المادة (7- ثانيا ) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

<sup>35</sup> - م (2) من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005 .



المصري رقم 97 لسنة 1972 (36) وعلى اثر تزايد الهجمات الارهابية والاعمال الاجرامية بادر المشرع المصري الى تعديل المادة 68 من القانون اعلاه ليحدد مفهوم الارهاب بشكل يستطيع من خلاله التصدي له ومكافحته ولم يشترط القانون وقوع ضرر معين الا ان جرائم الارهاب تميزت بشدة العقوبة (37) ثم بعد ذلك صدر قانون 95 لسنة 2003 الذي الغى القانون السابق واعطى النيابة العامة سلطة قاضي تحقيق في جرائم الارهاب لتستطيع السلطات المصرية مواجهة الارهاب اما التشريعات الاجنبية الاخرى نجد ان الولايات المتحدة الامريكية اصدرت الرسوم الوطني الامريكي الصادر في 25 اكتوبر 2001 (38) والذي تضمن تعريف الارهاب والعقوبات التي تعالج السلوك الارهابي وهذا التشريع صدر مباشرة بعد ان احداث 11 سبتمبر لسنة 2001 بعد ان خرب الارهاب امريكا بشكل كبير ومباشر وتتميز سياسة الولايات المتحدة الامريكية لمكافحة الارهاب بأربعة اهداف رئيسية :-

- 1- عدم تقديم تنازلات للإرهابيين وعدم عقد اي صفقات .
- 2- تقديم الارهابيين للعدالة على جرائمهم .
- 3- عزل وممارسة الضغط على الدول التي ترعى الارهاب لإجبارها على تغيير سلوكها .
- 4- تعزيز قدرات مكافحة الارهاب في تلك البلدان التي تعمل مع الولايات المتحدة الامريكية وتحتاج الى مساعدة . (39)

ونجد ان المشروع الامريكي لم يتقيد من خلال النصوص القانونية بالأعمال الارهابية التي تتم داخل الولايات المتحدة الامريكية بل تجاوز ذلك الى اي دولة اخرى حيث اعتبر الارهاب (( كل نشاط يتضمن عملا عنيفا او خطيرا يهدد البشرية ويمثل انتهاكا للقوانين الجنائية في الولايات المتحدة الامريكية او اية دولة اخرى ... )) (40) وكذلك بريطانيا عند استعراض التشريعات التي تم تشريعها لمكافحة الارهاب نجدها لا تختلف كثير عن سابقتها من الدول فقد صدر قانون عام 1976 ثم قانون عام 1989 كونها تأثرت كثيرا بالصراع البريطاني الايرلندي واعمال العنف التي ارتكبها الجيش الايرلندي وجيش التحرير الايرلندي حتى صدر قانون مكافحة الارهاب عام 2000 والذي يعد نقطة تحول في التشريعات البريطانية لمواجهة الارهاب حيث تضمن مواجهة الارهاب داخل بريطانيا وخارجها (41) وهذه الإضافة لضمان فاعلية سياسية مكافحة للإرهاب . ومن خلال ما تقدم نجد ان الكثير من الدول حاولت بشكل او بأخر ان تتصدى للإرهاب من خلال التشريعات والعديد من النصوص القانونية وتحديد سبل واليات مكافحة الارهاب والعقوبات المقررة لهذه الجرائم ونلاحظ ان التشريعات العراقية والعربية قد التزمت بمبدأ الاقليمية في مكافحة الارهاب في حين توسعت التشريعات الغربية والامريكية في تطبيق نصوص القانون خارج اقليمها .

#### الفرع الثاني | التشريعات المالية لمكافحة الارهاب

يعد تمويل الارهاب من الجرائم الارهابية التي لا تقل في خطورتها عن السلوك الاجرامي لذا فهي قائمة وان لم يقع اي عمل ارهابي ولذلك سعت البرلمانات والمؤسسات التشريعية كافة الى اتخاذ التدابير المالية اللازمة التي تهدف منع الاعمال الارهابية ومحاولة تجفيف مصادر التمويل للمجموعات الارهابية ونجد ان العراق سعى جاهدا لمكافحة تمويل الارهاب حيث صدر امر سلطة الائتلاف الموقته قد اشارت قبل ذلك الى جريمة غسل

36 - محمد ابو الفتوح الغنام : مواجهة الارهاب في التشريع المصري .دراسة مقارنة القاهرة \_ دار النهضة العربية \_ 1996 ص 38.

37 - احمد فتحي سرور - المواجهة القانونية للإرهاب ، ط2 - القاهرة - مؤسسة الاهرام 2009 - ص226.

38 - اصدر قانون باتريوت اکت عام 2001 وهو قانون لمكافحة الارهاب ويختص بتسهيل اجراءات التحقيق والوسائل اللازمة لمكافحة الارهاب وقد اعطى صلاحيات واسعة لمكتب التحقيقات الفيدرالية .

39 - بحث منشور في اللغة الانكليزية على الموقع

<https://www.state.gov/j/ct/about/index.htm>

40 - راجع تعريف الارهاب الذي ورد في قانون مكافحة الارهاب الامريكي الصادر عام 2001 .

41 - منتصر سعيد حمودة - الارهاب الدولي ، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقهاء الاسلامي ، الاسكندرية دار الجامعة الجديدة، 2006 ص 300.

الاموال وتمويل الارهاب (42) وكذلك من نص المادة الرابعة من قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 والذي جعلت من ممول الارهاب فاعلا اصليا في الجريمة الارهابية وجعلت عقوبته الاعدام ولم يقف العراق عند هذا الحد فقد صادق على الاتفاقيات الدولية لقمع وتمويل الارهاب لسنة 1999 (43) كما انه صادق ايضا على الاتفاقية العربية لمكافحة وغسيل وتمويل الارهاب لسنة 2010 (44) وهذه الاجراءات التي لجا اليها العراق من اجل الحد والقضاء على مصادر تمويل الارهاب رقم 39 لسنة 2015 والذي تضمن عدد من نصوص ومجموعة من الاجراءات والتدابير للقضاء على تمويل الارهاب بما فيها الحجز والمصادرة وتعريف الارهابي والوصف القانوني للأعمال الارهابية (45) وكل تلك التشريعات التي صدرت في العراق كانت بسبب ما خلفته جريمة الارهاب من اثار خطيرة على المجتمع العراقي من خسائر في الارواح او الضحايا البرينة وكذلك الاثر السلبي على الاقتصاد العراقي (46) وبذات الاتجاه سارت بعض التشريعات في الدول التي عانت من الارهاب حيث نص المادة الثالثة عشر من قانون مكافحة الارهاب المصري (على ان يعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب جريمة من جرائم تمويل الارهاب اذا كان التمويل لإرهابي وتكون العقوبة الاعدام اذا كان التمويل لجماعة ارهابية او عمل ارهابي) (47) وقد حاول المشرع العربي من خلال هذا القانون مراقبة النظام المالي وعمليات المصارف وكذلك الرقابة على الجمعيات الاهلية واعمال التبرعات والهيئات اما التشريعات الاجنبية نلاحظ ان المشرع الامريكي من خلال الامر التنفيذي رقم 13224 في عام 2001 قد عمل على تجميد الاموال والممتلكات والفوائد المملوكة للأفراد او الكيانات الاجنبية المحددة المكان في الولايات المتحدة الأمريكية او التي ترد للولايات المتحدة او ضمن حيازة او سيطرة اشخاص تابعين لها وقد حظر ايه تعاملات ومعاملات يقوم بها اشخاص امريكيون او تتم داخل الولايات المتحدة الأمريكية على الممتلكات او الفوائد المجمدة (48) ولم يكن التجميد كافيا في مكافحة تمويل الارهاب بل جعل مصادرة الممتلكات التي يتم ادخالها الى الولايات المتحدة الأمريكية او اخراجها منها بغرض دعم الاعمال الارهابية اجراء احترازي لا يحتاج الى امر قضائي ويشمل ذلك مصادرة العملات او غيرها من المستندات التنفيذية بما فيها الودائع في مؤسسات مالية لا صلة لها بتلك المستندات اذا لم يقدم على النحو المناسب تقرير عن المستندات النقدية المتعلقة بالعملة الواجب تقديمه (49) ولم تختلف خطة المشرع البريطاني عن الامريكي في مكافحة تمويل الارهاب حسب القانون الصادر عام 2000 من اجراءات تجميد ومصادرة للاموال التي تخصص لدعم العمليات الارهابية كما تم تعديل القانون في عام 2018 لينص صراحة على تجريم شركات التامين التي تدفع تعويضات عن حالات تعتبر من جرائم تمويل النشاطات الارهابية ومما تقدم نجد ان المشرع سار بشكل موازي في وباتجاه واحد للقضاء على الارهاب من خلال التشريعات الامنية التي تعمل بشكل مباشر على مكافحة الارهاب وتشريعات اخرى تعمل على مكافحة مصادر تمويله لما يشكله التمويل من خطورة واضحة على المجتمع واقتصاد الدول ويساعد على تنامي الارهاب وتوسع المجموعات الارهابية.

42 - امر سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق رقم 93 لسنة 2004.

43 - صادق العراق على الاتفاقيات الدولية لقمع وتمويل الارهاب لسنة 1999 بموجب القانون رقم 3 لسنة 2012

44 - عرفت المادة الثالثة من قانون مكافحة الارهاب المصري الصادر عام 2015 معنى تمويل الارهاب والوسائل المستخدمة لذلك .

45 - صادق العراق على الاتفاقية العربية لمكافحة وغسيل وتمويل الارهاب لسنة 2010 بموجب القانون رقم 62 لسنة 2012.

46 - راجع نصوص المواد (عاشرا - السادس عشر) من قانون مكافحة وغسيل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم 39 لسنة 2015 .

47 - يحيى جليل خضير - جريمة تمويل الارهاب في التشريع العراقي رساله ماجستير مقدمة الى معهد المعلمين - النجف - 2017 - ص 18.

48 - د. فائزة يونس الباشا . الجريمة المعظمة في ظل الاتفاقات الدولية والقوانين الوطنية القاهرة . دار النهضة العربية ، 2004 - ص 17 .

49 - د. مازن خلف ناصر - المواجهة الجنائية لتمويل الارهاب في ضوء تشريعات غسيل الاموال دراسة مقارنة بحث منشور في مجله العلوم التربوية والاجتماعية ج (5) العدد (13) لسنة 2018، ص 227.

### المطلب الثاني \ الدور الرقابي للبرلمان في مكافحة الارهاب

تعتبر الرقابة البرلمانية الحجر الأساس للدول الديمقراطية ، فهي ضمان تنفيذ سياسات الحكومة وخططها واجراءاتها وبرامجها ومشاريعها وقراراتها بطريقة فعالة من خلال مساءلتها بما تمتلكه من ادوات رقابية (50) وفي دراستنا هذه سنحاول بيان الدور الرقابي للبرلمان في مكافحة الارهاب بما يلعبه من دور مهم في بسط رقابته على المؤسسات التنفيذية المعنية (المؤسسات الامنية ) بمكافحة الارهاب اضافة الى رقابته في حماية حقوق الانسان اثناء العمليات العسكرية

### الفرع الاول \ الدور الرقابي للبرلمان على المؤسسات الامنية .

من المؤسسات التنفيذية التي تعمل على مكافحة الارهاب هي المؤسسات الامنية والتي لها دور فعال ومهم في تحقيق الامن وهذا امر طبيعي بما لديها من المعرفة اللازمة والقدرة على التصرف بسرعة لكن هذا لا يعني ان يطلق العنان للمؤسسة الامنية في اتخاذ جميع الاجراءات التي تراها مناسبة بل لابد للرقابة البرلمانية ان تمتد لتشمل قطاع الامن والسلطة التنفيذية في مجال السياسة الامنية ومن العناصر الرقابية المهمة هي موازنة المؤسسات الامنية داخل الموازنة العامة للدولة حيث يحاول البرلمان ان يجعل تلك المؤسسات تحصل على نصيب كبير من الموازنة ويعمل على التحقق من حسن استخدام هذه الموارد المالية (51) مثل مشتريات الاسلحة وسياسة الحد من التسليح وكفاءة القوات المسلحة ومدى استعدادها لحماية الامن القومي الا ان الجوانب السرية في عمل المؤسسات الامنية والعسكرية قد تشكل تحديات فعلية امام الرقابة البرلمانية كما ان عدم وجود نواب بالبرلمان يمتلكون الخبرة العسكرية وخاصة في مجال الامن والدفاع قد يكون سبب اخر في ضعف الرقابة البرلمانية على المؤسسات العسكرية ولا يمكن اغفال دور البرلمان في الموافقة على تعيين القيادات العليا الامنية (52) وايضا موافقة البرلمان على دخول الحرب او ارسال قوات مسلحة تعد من الاسس المهمة للرقابة البرلمانية (53) لان ترك مثل تلك القرارات بيد السلطة التنفيذية قد يشكل تهديد للدولة لما تحمله من مخاطر كبيرة ايضا هناك جانب مهم وكبير من رقابة البرلمان على المؤسسات الامنية وهو مصادقة الاتفاقات التي تعقدها الحكومة مع اي طرف اخر ويتعلق بالجانب الامني ومنها على سبيل المثال اتفاقية الاطار الاستراتيجي بين العراق والولايات المتحدة الامريكية والتي تتعلق بالجانب الامني والتعاون العسكري (54) اذا الرقابة البرلمانية هنا هي ضمان تقييد السلطات السياسية والاجهزة الامنية والعسكرية بأدوارها القانونية والتأكد من استخدام مواردها المالية والعسكرية الاخرى بفعالية لتحقيق امن الدولة ولا ننسى ان البرلمان يمتلك الادوات الرقابية التي اشرفنا عليها سابقا حيث له الحق في مسائلة المسؤولين الامنيين بشأن قراراتهم او تصرفاتهم واستجواب الوزراء المعنيين بذلك وتشكيل اللجان التحقيقية متى تطلب الامر ذلك وقد تصل الرقابة الى اقصى حدودها في اثاره المسؤولية

50 - يمتلك البرلمان ادوات ووسائل رقابية يمكن من خلال مراقبة الاداء الحكومي وهي ( السؤال - الاستجواب - التحقيق البرلماني - المسؤولية الوزارية ) وتختلف اهمية هذه الادوات حسب النظام السياسي لكل دولة وطبيعتها وما ينص عليها الدستور . راجع فيصل شطناوي ، وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الاردني بحث منشور في مجلة جامعه النجاح للأبحاث ( العلوم الانسانية تصدر من كلية الدراسات القانونية جامعه جدارا في 25 لسنة 2011 ص 2353-2351 .

51 - الرقابة البرلمانية على الامن والدفاع - الاتحاد البرلماني الدولي جنيف - مركز الرقابة الديمقراطية على الفرات الاوسط - 2003 - ص 28.

52 - نص المادة ( 61 ) من الدستور العراقي لسنة 2005 على : يختص مجلس النواب بما يأتي الموافقة على تعيين كل من ( - رئيس اركان الجيش ومعاونيه ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق ورئيس جهاز المخابرات بناء على اقتراح من مجلس الوزراء ) .

53 - تم رفض دعوة رئيس الوزراء البريطاني ديفيد كامبرون من قبل البرلمان الانكليزي على دخول حرب جديده ضد داعش في سوريا بتاريخ 23-11-2015 اذ ان ارسال قوات مسلحة خارج بريطانيا والاشترك بالحرب يتطلب موافقة البرلمان .

54 - صدرت اتفاقية الاطار الاستراتيجي بين العراق وامريكا بموجب القانون رقم 52 لسنة 2008 والتي اعتبرت نافذة من 1-1-2009

السياسية للوزير واقالته (55) ومن الجدير بالذكر ان الرقابة البرلمانية على المؤسسات الامنية والعسكرية تهدف الى اصلاح قطاع الامن وتعزيزه وتحسين اداء القوات الامنية في ظل القواعد الدستورية والقانونية التي تعطي شرعية ديمقراطية لأعمال المؤسسات الامنية في تنفيذ واجباتها .

#### الفرع الثاني \ دور البرلمان في حماية حقوق الانسان اثناء العمليات العسكرية .

ان اتساع حدود الارهاب وتجاوزه الحدود الوطنية والقومية والدينية مستهدفا بهجمات الضحايا الابرياء من المدنيين فضلا عن استخدامهم اداة تقاتل بهم القوات المسلحة من خلال الضغط عليهم بشتى الوسائل ومن اجل حماية هؤلاء الضحايا الابرياء من المدنيين وتقليل خسائر الارواح البشرية في المعركة ضد الارهاب لا بد من فرض رقابة على اداء القوات الامنية خلال المعارك وضرورة تنفيذها باحترام معايير حقوق الانسان وعدم تعطيل تلك الحقوق ولو بصورة مؤقتة واتباع السياسات الصحيحة وعدم التوسع في التجريم لضرورة التعامل مع ظاهرة الارهاب بمختلف اوجهها الامنية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية من اجل اضعاف الفكر الارهابي ومحاصرته من اضيق الحدود وهذا ما جعل البرلمان ينتج نحو تبني المصالحة الوطنية وهي مشروع سلام ترغب جميع الدول في تحقيقها وتكتسب المصالحة الوطنية في العراق اهميتها لما تحققه من استقرار اقتصادي واجتماعي وسياسي وامني لاسيما بعد ما لحق العراق من تدهور في نواحي الحياة كافة (56) اذن يتعين على الجميع السعي وراء المصالحة لا على المستوى الوطني فحسب بل على المستويات المحلية ايضا ولا في المجال السياسي فقط وانما في المجال الاجتماعي ايضا وفي جميع المواقع ضمن المجتمع والعمل معا بصورة بناءة من اجل الصالح المشترك (57) وهكذا مشروع يمكن ان يعالج الاثار السلبية التي يمكن ان يخلفها الارهاب وراءه وهنا يكمن دور المؤسسة التشريعية في الضغط على الحكومة من خلال ما تملكه به من سلطات لتحقيق السلم من دون اللجوء الى العنف وفي اتجاه اخر ذهبت الى تشريع قانون العفو العام الذي يقضي بالعفو الشامل عن جميع المتشدد المنطوقين تحت لواء الجماعات الإرهابية عدا المتورطين في عمليات قتل وضعهم للسلح وجنوحهم للسلم (58) ومن خلال ما تقدم نستطيع القول ان للمؤسسة التشريعية دور مهم في عمليه الحفاظ على حقوق الانسان وامنه خلال عمليات التصدي للإرهاب وبعده اذ تضع المؤسسات المعنية بمكافحة الارهاب في ميزان الرقابة لخلق موازنه فعاله بين محاربه الارهاب وحماية حقوق الانسان لتجنب خلق ارهاب من نوع جديد قد ينعكس سلبا على علاقة الفرد بالدولة .

#### الخاتمة

تعد الجريمة الإرهابية من أهم وأبرز الجرائم على الصعيد الداخلي والدولي، وهي من أخطر ما يواجهه الدول والمجتمعات وحياتاً تكون بديلاً عن الحروب التقليدية بل ان خطرهما يكون اكبر بكثير من الحروب المعاصرة وبالرغم من ذلك لازالت هذه الجريمة حتى الان من دون تعريف شامل بسبب تعارض مصالح بعض الدول الكبيرة والمؤثرة في المجتمع الدولي ، و الجريمة الإرهابية ليست معزولة ولا يمكن أن نفصل الإرهاب عن عدد من الأنشطة غير المشروعة الأخرى، فالإرهابيون يقدمون على التجارة بالأسلحة والذخائر والاتجار بالبشر وبث الرعب في نفوس الافراد وخلق الفتن الطائفية والمذهبية والعرقية ويعملون على تحقيق ارباح هائلة من عمليات غسل الأموال التي يستخدمونها في تمويل نشاطهم الاجرامي ولهم صلة بالمنظمات العاملة في الجريمة الإرهابية المنظمة لان الارهاب في الغالب ليس نشاطاً فردياً لذلك تصدت تشريعات الدول العربية للجرائم

55 - قرار اقاله السيد خالد العبيدي وزير الدفاع العراقي منم قبل البرلمان بجلسته المنعقدة بتاريخ 15-8-2016 على خلفية الاتهامات المتبادلة بينه وبين السيد سليم الجبوري رئيس مجلس النواب العراقي حول شبهات فساد وكان القرار اتخذ بتأييد 142 نائب مقابل معارضة 102 وامتناع 18 نائب من التصويت .

56 - احمد سلمان - المصالحة الوطنية دراسة مقارنة بين التجربة اللبنانية والعراقية بحث منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربية - الدولية ع 24 ايار لسنة 2008 - ص 73

57 - ديفيد . اشيل . استراتيجيات المصالحة في العراق بحث منشور في مجلة المستقبل العربي - بيروت - ع 357- 11- 2008 ص 153

58 - تم تشريع قانون العفو العام رقم 19 لسنة 2008 وكذلك قانون العفو العام رقم 27 لسنة 2016 المعدل .

الإرهابية من خلال العديد من النصوص القانونية ، حيث عالجت النصوص الظاهرة الإرهابية من خلال تجريم أعمال العنف المشكلة لها و تحديد سبل و آليات مكافحتها و العقوبات المقررة لها، كما ورد ضمنها أيضا تحديد مفهوم الإرهاب من خلال النص على الأعمال المكونة للجريمة الإرهابية وقد أُنسَم تعريفها بالعمومية إذ لم تتحرى الدقة مما جعل من مفهوم الإرهاب واسع للغاية و يبرر ذلك بمحاولة احتواء التطور السريع للجريمة الإرهابية . و تميزت التشريعات الدول العربية عن نظيرتها في الدول الغربية بالالتزامها بمبدأ الإقليمية فلم تتناول تطبيق نصوص القانونية خارج إقليمها. وقد توصلت الدراسة الى مجموعة من التوصيات والتي من الممكن ان تساهم في تفعيل دور المؤسسة البرلمانية في مكافحة الارهاب من خلال ما تملكه من سلطات دستورية :

اولاً- العمل على تشريع القوانين التي من شأنها ان تكفل فاعلية مراقبة وضبط الاسلحة والذخائر والمتفجرات وسائر المواد الخطرة الاخرى لتكون بيد المؤسسة الامنية حصراً والحرص على عدم وصولها الى الجماعات الارهابية المتطرفة او اية فصائل مسلحة اخرى خارج نطاق القوات الامنية .  
ثانياً – تفعيل قانون غسيل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم 39 لسنة 2015 والعمل على مراقبة البنوك الاهلية وعمليات التمويل الخارجي بأشراف البنك المركزي العراقي لمنع وصول الاموال غير الشرعية لأية جهة تعمل خارج القانون .  
ثالثاً – تعديل قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005 ليتضمن القواعد الاجرائية الخاصة بجريمة الارهاب أسوة بقوانين الارهاب المقارنة.  
رابعاً – العمل على اشراك منظمات المجتمع المدني من اجل نشر ثقافة التعايش السلمي ونبذ الطائفية والفتن للتصدي للفكر الارهابي المتطرف .  
خامساً- تفعيل دور العراق في الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي وقع عليها لمكافحة الارهاب والعمل مع المجتمع الدولي بصورة اكثر فاعلية للقضاء على التطرف بكل انواعه .  
سادساً – العمل على دراسة الاسباب الحقيقية للإرهاب في العراق ويجاد المعالجات الاساسية لها من خلال تشريع القوانين التي تعمل على تنشيط القطاع الاقتصادي ويجاد فرص عمل حقيقية للشباب والاهتمام بقطاع الرياضة وتنشيطه لأنه عامل جذب لشريحة واسعة من المجتمع.

## المصادر

اولاً – القران الكريم  
ثانياً المراجع العربية

1-د. إبراهيم انيس واخرون . المعجم الوسيط ،ج1. ط2 مجمع اللغة العربية - مكتبة الشروق الدولية، 2004 .

2-ابن منظور -لسان العرب ،مج1- بيروت- دار صادر ، 1955 .

3- المنجد في اللغة – مجمع اللغة العربية - مكتبة الشروق الدولية، بيروت ، 1986 .

ثالثاً المراجع الاجنبية

4-Compiled by joycem . oxford university dictionary p.736-1981, oxford . oxford university press – Hawkins

رابعاً .الكتب العربية

5- احمد فتحي سرور – المواجهة القانونية للإرهاب ، ط2 – القاهرة – مؤسسة الاهرام 2009 .

6-د. حسن سعد عبد الحميد – السياسات العامة لمكافحة الارهاب في العراق – برلين المركز الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ، 2017 .

7- عادل شموسي ، مكافحة الارهاب . ط 1. بيروت – مكتبة زين الحقوقية الادبية – 2011 .

8- علي يوسف الشكري ، الارهاب الظل النظام العالي الجديد \ط1\ القاهرة . دار ايتراك للطباعة والنشر ، 2007 .

- 9- عثمان علي حسن . الارهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء احكام القانون الدولي ، ط 1- اربيل – مطبعة مناره ، 2006 .
- 10- د. فائزة يونس الباشا . الجريمة المعظمة في ظل الاتفاقات الدولية والقوانين الوطنية القاهرة . دار النهضة العربية ، 2004 .
- 11- محمد ابو الفتوح الغنام : مواجهة الارهاب في التشريع المصري . دراسة مقارنة القاهرة \_ دار النهضة العربية \_ 1996 .
- 12- محمد عزيز شكري الارهاب الدولي ، بيروت ، دار العلم للملايين ، 1999 .
- محمد ابو الفتوح الغنام . مواجهه الارهاب في التشريع المصري . دراسة مقارنة القواعد الموضوعية القاهرة . دار النهضة العربية 1996 .
- 13- محمد عبد اللطيف عبد العال جريمة الارهاب ، القاهرة ، دار النهضة العربية . 1994 .
- 14- د. محمود عرابي – الارهاب – مفهومه -انواعه – اسبابه – اثاره – اساليب الواجهة – القاهرة – الدار الثقافية للنشر ، 2007 .
- 15- مصطفى مصباح دبارة . الارهاب مفهومه واهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي بنغازي – جامعه قار يونس -1990 .
- 16- منتصر سعيد حمرة – الارهاب الدولي ، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقہ الاسلامي ، الاسكندرية دار الجامعة الجديدة، 2006 .
- 17- معهد البحوث والدراسات الافريقية بجامعة القاهرة، الاسباب الاقتصادية لتنامي ظاهره الارهاب في افريقيا جنوب الصحراء . القاهرة معهد البحوث والدراسات الافريقية بجامعة القاهرة . 2016 .
- 18- مركز الرقابة الديمقراطية على الفرات الاوسط، الرقابة البرلمانية على الامن والدفاع – الاتحاد البرلماني الدولي جنيف – مركز الرقابة الديمقراطية على الفرات الاوسط – 2003 .

#### خامساً : الكتب الاجنبية

- 19- La- rousse de poche, dictionary des noms communs des noms proper précis des grammaire en frances brodard et taupin – 1990- p750.
- 20- - le Robert micro dictionaire de langue francese imprime em italie par ( latipog rafieavaise i.s.p.a) aout 1998 p 645 .
- 21- debroy ray . uneven growth : A frame work for research in development economic ro 124 .no. 3 .2010 a t .
- 22- Walker clire : the prevention of terrorism in british law .2d . Manchester : Manchester university press 2009 p 7.

#### سادساً : الرسائل والاطاريح

- 23- يحيى جليل خضير – جريمة تمويل الارهاب في التشريع العراقي رساله ماجستير مقدمة الى معهد المعلمين – النجف – 2017 .

#### سابعاً : البحوث المنشورة

- 24- احمد سلمان – المصالحة الوطنية دراسة مقارنة بين التجربة اللبنانية والعراقية بحث منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربية – الدولية ع 24 ايار لسنة 2008 .
- 25- ديفيد . اشيل . استراتيجيات المصالحة في العراق بحث منشور في مجلة المستقبل العربي – بيروت – ع 357- 11- 2008 .
- 26- د. مازن خلف ناصر – المواجهة الجنائية لتمويل الارهاب في ضوء تشريعات ص 227 غسيل الاموال دراسة مقارنة بحث منشور في مجله العلوم التربوية والاجتماعية ج (5) العدد (13) لسنة 2018 .

27- فيصل شطناوي، وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الاردني بحث منشور في مجلة جامعه النجاح للأبحاث ( العلوم الانسانية تصدر من كلية الدراسات القانونية جامعه جدارا) في 25 لسنة 2011.

**سابعاً : الدساتير**

28- دستور جمهورية العراق لسنة 2005

**ثامناً : المؤتمرات والندوات**

29- - محمد محي الدين عوض . تعريف الارهاب : تشريعات مكافحة الارهاب في الوطن العربي ، الندوة العلمية الخمسون ، 7-9 كانون الاول 1998 – الرياض 1999 .

30- وقائع الندوة المركز الديمقراطي العربي ، دولة المكونات في العراق بعد عام 2003 الواقع المستقل 2-12-2006

**تاسعاً : الاتفاقيات الدولية**

31- اتفاقية الاطار الاستراتيجي بين العراق وامريكا بموجب القانون رقم 52 لسنة 2008 والتي اعتبرت نافذة من 1-1-2009 .

32- الاتفاقيات الدولية لقمع وتمويل الارهاب لسنة 1999 بموجب القانون رقم 3 لسنة 2012.

33- الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل وتمويل الارهاب لسنة 2010 بموجب القانون رقم 62 لسنة 2012.

**عاشراً : القوانين والقرارات**

34- قانون مكافحة الارهاب البريطاني الصادر عام 1976.

35- قانون مكافحة الارهاب الامريكي الصادر عام 1984.

36- قانون باتريوت اکت عام 2001 قانون مكافحة الارهاب الامريكي .

37- قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005.

38- قانون العفو العام العراقي رقم 19 لسنة 2008.

39- قانون مكافحة الارهاب المصري الصادر عام 2015.

40- قانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم 39 لسنة 2015.

41- قانون العفو العام رقم 27 لسنة 2016 المعدل .

42- قرار رقم (3) للسيطرة على الاسلحة الصادر من سلطة الائتلاف العراقية بتاريخ 13-12-2003.

43- امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (1) لسنة 2004.

44- امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (110) لسنة 2004.

45- امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 28 بتاريخ 3-11-2003.

46- امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 93 لسنة 2004.

**احدى عشر : مواقع الانترنت**

47- <https://www.state.gov/j/ct/about/index.him>